



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون اللجنة الفنية

البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال: دعم تطبيق سلامة الطيران والملاحة الجوية

حماية معلومات السلامة

(ورقة مقدّمة من بيرو بدعم من بلدان إقليم أمريكا الجنوبية
والدول الـ ٢٢ الأعضاء في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني)^٢

الموجز التنفيذي	
تبحث ورقة العمل هذه في فرص إدخال التحسينات فيما يخص الحاجة إلى إمعان النظر في جوانب حماية معلومات السلامة.	
الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى استعراض الحُجج المعروضة في ورقة العمل هذه كي يُطلب إلى الإيكاو النظر في إدراج الاقتراحات المقدّمة من هذا الإقليم في التعديل على الملحق التاسع عشر.	
الأهداف الاستراتيجية: ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي للسلامة.	
الآثار المالية: لا ينطبق.	
المراجع: الملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة" الملحق الثالث عشر - "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"	

^١ النسخة الإسبانية مقدمة من بيرو.

^٢ ممثلة من ٢٢ دولة متعاقدة (الأرجنتين وأروبا وبيليز ودولة بوليفيا متعددة القوميات والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكارغوا وبنما وباراغواي وبيرو وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

١- المقدمة

١-١ في ٢٢/٢/٢٠١٦، اعتمد مجلس الإيكاو التعديل رقم (١٥) على الملحق الثالث عشر "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"، والذي ينظر في الصعوبات الحالية التي تواجهها السلطة المسؤولة عن التحقيق في الحوادث والوقائع فيما يخص توفير ما يكفي من الحماية للسجلات ومختلف التقارير والمصالح والمشاريع المرتبطة بالتحقيق.

٢-١ وينبغي إبراز العناصر والعوامل الرئيسية التالية المبينة في التعديل: (أ) تحسين مستوى حماية سجلات التحقيق، مع الحفاظ في الوقت على التوازن بين أهداف التحقيق وغيرها من المصالح العامة؛ (ب) إيجاد وسائل فعالة لحماية السجلات التي تقع تحت سيطرة السلطة المسؤولة عن التحقيق؛ (ج) توفير الدعم للدول بما يمكن السلطة المختصة المعيّنة من تطبيق "اختبار توازن تضارب المصالح"؛ (د) الإقرار بضرورة إيجاد ضمانات وقائية مختلفة لحالات شتى وبأن توفير الحماية الكاملة قد ينطوي على نتائج عكسية؛ (هـ) التأقلم مع مختلف النظم القانونية وممارسات الدول من أجل توفير الحماية الفعالة لسجلات التحقيق.

٣-١ وبعد ذلك، وفي ٢/٣/٢٠١٦، اعتمد المجلس التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة"، والذي ينظر في مجموعة من التوصيات صادرة عن الاجتماع الرفيع المستوى الثاني بشأن السلامة لعام ٢٠١٥. وخلال هذا المؤتمر، اتضح جلياً أن المواقف بشأن حماية المعلومات هي مواقف صحيحة وإن كانت أيضاً متباينة وبأنه في ذلك الوقت لم تكن هناك أي معايير واضحة لتحديد ما ينبغي حمايته. وقد تم تصحيح ذلك في التعديل (١) على الملحق التاسع عشر، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) توحيد المصطلحات المستخدمة في التعديل ككل؛ (ب) إعداد تعاريف لبيانات السلامة ومعلومات السلامة؛ (ج) النظر في مضمون المواد الإرشادية الواردة في الإضافة (باء) بالملحق التاسع عشر كجزء من القواعد والتوصيات الدولية في هذا الشأن.

٤-١ ويُدرِك إقليم أمريكا الجنوبية ويفدّر الأعمال التي أنجزتها الإيكاو والاستجابة السريعة للشواغل التي أعربت عنها الدول في هذا الإقليم خلال المؤتمر الرفيع المستوى الثاني بشأن السلامة المنعقد في فبراير ٢٠١٥ والنظر في هذه الشواغل وما أبدته هذه الدول من تعليقات بخصوص مضمون التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر.

٢- المناقشة

١-٢ المقصود من الاتجاه الحالي في هذه الدول فيما يخص المعلومات هو تعزيز شفافية الإدارة العامة وتنظيم حقوق المواطنين للحصول على المعلومات. وفي هذا السياق، أصبح يتعدّر على الدول في هذا الإقليم وضع إطار قانوني لحماية معلومات السلامة، وهو ما يُعتبر عنصراً أساسياً لخفض معدل الحوادث وبالتالي حماية أرواح البشر.

٢-٢ ومن الواضح أن توفير الحماية ضد سوء استخدام معلومات السلامة مسألة هامة للغاية بحيث يمكن إتاحتها باستمرار بما يساعد الدول على اعتماد تدابير وقائية كافية وملائمة.

٣-٢ وبالرغم من التحسينات الهامة المبينة في التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر، ترى هذه الدول أنه لا يزال يتعين على الإيكاو اتخاذ إجراءات إضافية لمساعدة الدول على تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية المعلومات، لا سيما على النحو التالي:

مستويات الحماية وظروف توفيرها

١-٣-٢ يشير التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر إلى التزام الدول بتبادل معلومات السلامة التي تهّم الدول الأخرى، وينص على أنه يجب الاتفاق على مستوى الحماية والظروف التي يتم في إطارها تبادل هذه المعلومات. بالإضافة إلى

ذلك، يجب على الدول أن تتأكد من تحديد الظروف التي تكون فيها بيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة بها مؤهلة لتلقي الحماية.

٢-٣-٢ وقد ينشأ عن هذا الوضع تضارب بحيث أنه عند صياغة الملحق التاسع عشر، شمل نطاق الحماية بوضوح بيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة بها. غير أنه من شأن تهيئة الظروف والمستويات الخاصة بتحديد نطاق حماية العناصر الواردة أعلاه أن يترك بعض البيانات والمعلومات والمصادر ذات الصلة بها خارج حدود الحماية وإن كانت تحتاج إلى حماية. وينبغي أن يوقر لها ما يلزم من حماية في ضوء الاختصاص المتوخى من التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر، وهو ما يمنح بالفعل لكل دولة من الدول سلطة تحديد الظروف والمستويات الخاصة بها.

٢-٣-٣ وإذا استمر هذا الوضع على ما عليه، سيتعين على الإيكاو أن تعرّف بوضوح الظروف والمستويات التي تشير إليها بما يتيح عناصر موحدة لجميع الدول.

المصادر ذات الصلة

٢-٣-٤ يحدّد التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر نطاق الحماية ويضع ثلاثة عناصر يجب حمايتها: بيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة بها. وبالرغم من أن العنصرين الأولين قد تم تعريفهما، إلا أنه لا يوجد أي تعريف لما يمكن اعتباره مصادر ذات صلة.

٢-٣-٥ والمقصود بعدم وجود تعريف للمصادر ذات الصلة هو أن الدول ليس لديها معلومات وافية عن المصادر المحددة التي ينبغي أن توقر لها الحماية. وقد يتعدّر على بعض الدول، في ظل هذا الفراغ، تحديد جميع المصادر، مما يؤثر على التقدم الذي أحرزته الإيكاو بشأن التعريف التي يتضمنها بالفعل التعديل.

قانون الحق في المعرفة

٢-٣-٦ من المعروف للجميع أن القوانين المرتبطة بالحق في المعرفة أو القوانين بشأن الحرية في الحصول على المعلومات أو الاطلاع على السجلات أو الشفافية تسمح لعامة الناس بالحصول على المعلومات التي هي بحوزة الدولة.

٢-٣-٧ ونظراً لأنه من واجب الدول إدراج استثناءات ضمن قوانين الحق في المعرفة لضمان سرية بيانات السلامة ومعلومات السلامة المقدمة طواعية، فإن الإيكاو تعمل على وضع شرط يحدّ من حرية الدول في تنظيم حماية معلومات السلامة من خلال أطر تنظيمية تراها ملائمة ويُمكن، في الواقع، أن تكون أكثر فعالية، مثلاً وضع قانون خاص بشأن حماية معلومات السلامة مستقل عن قانون الحق في المعرفة.

٢-٣-٨ ويستند ما جاء أعلاه إلى مستوى التعقيد الذي ينطوي عليه إدراج استثناءات في هذا النوع من القوانين. ويمكن إبراز الأمثلة التالية عن هذا التعقيد.

٢-٣-٩ ومع أنه من الصحيح يمكن إيجاد استثناءات من هذه القاعدة، فإن مسألة الحصول على المعلومات، على غرار أي حق من الحقوق، ليست بالحقيقة المطلقة. ومع ذلك، يجب أن تستوفي هذه الاستثناءات الشروط التالية: (أ) يجب أن ينصّ عليها صراحةً القانون (بما في ذلك الدستور)؛ (ب) يجب دعم الاستثناء من خلال ضرورة حماية أحد الحقوق الأساسية (مثلاً الخصوصية) أو الحقوق الدستورية الأخرى (مثلاً الأمن الوطني)؛ (ج) لا يكفي أن يكون الاستثناء منصوص عليه بموجب القانون. وبدلاً من ذلك، ومن أجل تنفيذ ذلك بصورة مشروعة، فإن الجهة التي تدعي وقوع الانتهاك يجب أن تثبت أنه في الحالة المعنية، قد ينجم عن نشر المعلومات مخاطر (فعلية) وشبكة وجسيمة (وجود أدلة على الأضرار) على الحقوق

الأساسية أو غيرها من الحقوق القانونية الدستورية التي يُتوقع أن يحميها هذا الاستثناء؛ د) يجب أن يكون تفسير الاستثناء دائماً تقييدياً.

١٠-٣-٢ وبناءً عليه، ومع مراعاة نوع المعلومات المرتبطة بالسلامة، يمكن استيفاء جميع الشروط الواردة أعلاه دون الطعن في طابعها الشرعي، غير أن ما تتطوي عليه عملية إثبات وجود أضرار وشيكة من تعقيد قد يجعل من الضروري تقديم معلومات ذات صلة بالسلامة.

١١-٣-٢ ووفقاً لكل ما جاء أعلاه، فإن إقليم أمريكا الجنوبية يطلب إلى الإيكاو بأن تجعل هذا الشرط أكثر مرونة بما يتيح للدول سلطة اختيار الآلية القانونية التي تستخدمها لتحقيق هدف حماية معلومات السلامة، وهو ما تعتبره جميع الدول ضمن الأولويات.

استراتيجية الإيكاو لتطبيق حماية المعلومات

١٢-٣-٢ نرى أنه من الملائم أن يُطلب إلى الإيكاو مضاعفة جهودها كي تزود هذا الإقليم بصورة واضحة عن نطاق الحماية وهدفها. وبعد ذلك، سيتعين على الإيكاو أن تتظر في وضع استراتيجية كاملة تشمل جميع الأطراف في السلطات المختصة المسؤولة عن الموافقة على الإطار القانوني لحماية معلومات السلامة كي يتسنى إقناع المؤسسات السياسية والتشريعية والقانونية وكافة المواطنين بأهمية هذه الموافقة.

١٣-٣-٢ وفي ضوء ذلك، فإن أوساط الطيران لا يُساورها أدنى شك في أن حماية المعلومات تشكل عنصراً هاماً، حيث يمكن أن تشكل أداة تفاوضية رئيسية تمكّن الإيكاو من العمل بفعالية مع مختلف المستويات داخل الدول، وذلك نظراً لأن مساهمتها كمنظمة دولية مختصة في مجال الطيران المدني ستساعد كثيراً على تحقيق النتائج المرجوة.

٣- الخلاصة

١-٣ الجمعية العمومية مدعوة إلى حثّ الإيكاو على النظر في مراعاة الاقتراحات الواردة في ورقة العمل هذه.

- انتهى -